منهج التنمية في الاقتصاد الإسلامي

حجيلة أسماء
طالبة دكتوراه في العلوم الاقتصادية النقدية والمالية
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

مناقر نور الدين
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

تلمساني حنان
طالبة دكتوراه في العلوم الاقتصادية النقدية والمالية
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

إنَّ الباحثَ في شؤون (الحياة، والعَدل، والاقتصاد) يرى أنّ القاسمَ المشترك لمختلف النظريات والنماذج التنموية الوضعية المقترحة لمُعالجَة مشاكلِ التخلُّف في البلدان النامية يتجسَّدُ في انطلاقها من تساؤلٍ جوهريٍّ مُشتَرَك، ألا وهُوَ:

ما العملُ الأساسُ المطلوب لجَعل هذه الدول تتحرَّكُ لتتحَوَّلَ من حالة التخلُّف المُزمن إلى حالة مُتجدِّدة مُستمرَّة على طريق التنمية؟

أو ما يُسمّى: **البداية الجادّة للتنمية** أو **هاجس الانطلاق الاقتصاديّ** كما سمّاه المفكِّر "روستو"[1].

وقد تعدَّدتْ وتفرَّعَت السُّبُلُ بكُلِّ فريقٍ من الباحثينَ للإجابة على هذا التساؤل الجوهريِّ؛ ممّا أنتجَ (نظرياتٍ واستراتيجياتٍ متنوعةً ومتضاربةً) أحيانا، ويُلاحَظُ استنادُ كلِّ مُفكِّرٍ تنمويٍّ في عَرضه على خلفيَّةٍ من المعتَقدات المذهبية للنظامِ الاقتصاديِّ الذي يُؤمنُ به؛ ممّا جعلَ النظرياتِ التنمويةَ تندرجُ في أحدِ نموذَجَين كبيرين، وفيما يلي تقييمٌ عامٌّ للنظرة الوضعيَّة للتنمية:

- **النموذجُ الغربيُّ (الرأسماليُّ)**: يقومُ على المذهبِ الفرديِّ الذي (يُمجِّدُ حُرِّيَّةَ الفرد، ويُؤمنُ بـ "المنافَسة ودافع الربح، وآليَّة السوق، والملكية الخاصَّة" كمُرتكزاتٍ أساسيةٍ للتقدُّمِ الاقتصاديِّ، كما أنّه يرتكزُ في طبيعته على (الماديَّة المفرطة) التي تُعمِّقُ "الاستغلالَ"، وعلى (الربح كمُحرِّكٍ أساسٍ) أدَّى إلى (تفاقُم ظاهرة الاحتكار، وتكرُّر الأزمات) التي يَعرفُها في كلِّ مرحلةٍ منذُ (الكساد الضخْم والمتفاقم) إلى الأزمة الأخيرة في ٢٠٠٨م؛ بسبب الاختلال القائم بين نظامي "الإنتاج والاستهلاك"، وطُغيان المصلحة الفرديَّة على مصلحة المجتمع).
- **النموذجُ الشرقيُّ (الاشتراكيُّ)**: يَرتكزُ على المذهبِ الجَماعيِّ الذي (يُمجِّدُ الجماعةَ على حساب الفرد، ويُقدِّسُ المادَّةَ كأساسِ التطوُّر، ويُكرِّسُ الأدوات) التي تخدمُ هذا التوجُّهَ كـ "ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، التصنيع الثقيل، التخطيط المركزيِّ الكامل" وبالتالي (قتل الحافز على الأداء لدى العامل، وتهميش المشاركة الشعبية في

[1] مصيطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل" يومي 23-24 فبراير 2011، ص15.

صُنع القرارات الاستثمارية) ما ينجمُ عنه ضَعفٌ في كفاءة استخدام الموارد؛ بل إهدارها في كثيرٍ من الأحيان– بالنظر إلى كَون تفضيلات القائمينَ بالتخطيط لا تعكسُ بالضرورة رغبات المجتمع–.

ويقومُ تطبيقُ هذا النموذج على (افتراض امتلاك السلطة المركزية المخطِّطة **للمعرفة الكاملة** بالمتغيِّرات كافّةً والمتحكِّمَة في النشاط الاقتصاديِّ، وكيفيَّة التصرُّف إزاءَها بالخطَط المناسبة)، وهذا افتراضٌ من خُرَافات التنمية؛ لأنّه يرتكزُ على اعتقاد أنّ "**كُلَّ فَردٍ يُمكِنُ أن يُطلَبَ منه تماماً ما يُمكِنُ أن يَعمَلَه، وأنّ كُلَّ فَردٍ يَعملُ ما يُطلَبُ منهُ تماما**"[1].

إنّ تطبيقَ الدول النامية للمناهج التنموية القائمة على الرصيد الثقافي لأحد النموذَجَين السابقَين لم يكنْ يُكْتَب له النجاحُ؛ بسبب (القصور في التصوُّر المعرفيِّ والنظريِّ) في كُلٍّ منهُما من ناحيةٍ، وبسبب (اختلاف الظروف والمعتقَدات السائدة في هذه الدول عن البيئة (الغربية أو الشرقية) التي أنتجَتْ هذين النموذجَين؛ فقَد لا يُفيدُ (التقليدُ والاقتباسُ) لنماذج وأساليب التنمية في الجوانب كلِّها؛ لأنّ (التنمية)– في أيِّ بَلَدٍ من بلدان العالم– يجبُ أن تنبعَ من (قِيَمه، وأهدافه) ومفهومه للحياة، وأن يَجِدَ (الوسائلَ والأساليبَ) التي تتَّفِقُ مع مبادئه الأصيلة.

المفهومُ الإسلاميُّ للتنمية:

إنَّ الإسلامَ الحنيفَ يهتمُّ اهتماماً عَظيماً وعَميقاً بمشكلة التنمية الاقتصادية؛ غَيْرَ أنّه يُعالجُها على أنّها جُزْءٌ من مشكلةٍ أكبرَ ألا وهيَ (مشكلةُ التنمية الإنسانية)؛ فـ(إنّ أوَّلَ وظيفةٍ من وظائف الإسلام الحنيف هي توجيهُ التنمية الإنسانية في المسالك الصحيحة، وفي الاتجّاه الصحيح)[2].

ينظرُ الإسلامُ إلى الإنسان المكرَّم كـ(محور التنمية وهدف لها)؛ وبذلك فهو يَرْتَكزُ على الإنسان بَدلاً من التركيز على المادَّة كما فَعلَت النظرياتُ والمناهج الوضعية، وتحديداً يُركِّزُ على "**الإنسان الأخلاقيِّ**" وليس على "**الرجُل الاقتصاديِّ**" كما يَعتقدُ الرأسماليونَ أو "**التُّرس الاجتماعيِّ**" كما يَعتقدُ الاشتراكيونَ.

وإن كانت (الأنظمةُ كافّةً تتأثَّرُ بالقيَم) بصُورَةٍ أو بأُخرى، إلاّ أنّ "**القيَم**" في الفكر الاقتصاديِّ الرأسماليِّ والاشتراكيِّ تُعَدُّ إطاراً خارجَ ديناميَّة النظام، بينما في الاقتصاد الإسلاميِّ فإنَّ الاعتبارات القيِّمةَ هي مُتغيِّرٌ داخليٌّ في آليَّة النظام؛ بل تُعتبَرُ القيَمُ الإسلاميةُ المحرِّكَ الأساسَ للنظام الاقتصاديّ في الإسلام[3].

---

[1] عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة- مصر، 1989، ص50- 52.
[2] خورشيف أحمد، ترجمة رفيق يونس المصري، التنمية الاقتصادية في الإطار الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، ص ص53- 75 (1460هـ/1986م) ص65.
[3] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبقَ ذِكْرُه، صـ:9-10 وص40.

ويعملُ النظامُ الاقتصاديُّ في الإسلامِ على إيجادِ التوازُنِ بين نوعَينِ من القيَمِ: **القيَمِ الإنسانيَّة والقيَمِ الماديِّة**، فيضعُ الأولى في الموضعِ الأسمى، ويُزيل عن الثانيةِ جوانبَ المبالَغةِ كلَّها ويضعُها في مستوى "**الوسيلة**" دونَ تحقيرِها أو صَرفِ الناسِ عنها[1].

وإذا ما أردَنا تحديدَ لفظِ التنميةِ في إطارِ الإسلام الحنيف، سوفَ لا نجِدُ له مُشتَّقاتٍ في آياتِ القُرآنِ الكريم؛ إلاّ أنّ هناكَ مُرادفاتٍ كثيرةً للفظِ (التنمية)، وأكثرُها تعبيْراً مُصطلَحا: "**العمارة أو التعمير**" و"**التمكُّن أو التمكين**"[2] وهذا وإنْ لم يَردْ لفظُ التنميةِ في المنهجِ الإسلاميِّ فإنّ وُرودَ هذه المرادفاتِ كُلِّها يُغني– وربمّا بطريقةٍ أكثرَ فائدة –؛ لأنّها تُركِّزُ على نَواحٍ مُتعدِّدةٍ في التنميةِ من حيث (نوعيَّتُها ومجالاتُها) المختلفة.

أمّا عن مُصطلَح "**العمارة**" فاللهُ تعالى أودعَ هذه الأرضَ الخيرات، وطلبَ من الإنسانِ عِمارتَها والتمتُّعَ بخَيراتِها في قوله تعالى: "**هُوَ الَّذي جعَلَ لَكُمُ الأرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا منْ رِزْقِه وَإليه النُّشُورُ**" (**المُلْكُ، الآية ١٥**)، ويقولُ الإمامُ القُرطبيُّ رحمهُ اللهُ تعالى عند تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: "**هُوَ أنْشَأكُمْ منَ الأرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها**" (**هود، الآية ٦١**) **اسْتَعْمَرَكُمْ فيها: خَلَقَكُمْ لِعمارتِها**.

ومَعنى ذلك أنّ لفظَ "**العمارة**" أو "**التعمير**" يحملُ مضموناً التنميةِ الاقتصادية وقد يزيدُ عنها؛ فهُو نُهوضٌ في مختلفِ مجالاتِ الحياة الإنسانية– وإنْ تناولَ بصِفَةٍ أوَّليَّةٍ جوانبَ التنميةِ الاقتصاديةِ بمعناها المتعارَفِ عليه في علْمِ الاقتصاد، والذي لا يَخْرُجُ في خُطوطِه (العريضةِ أو العامَّة) عن تنظيمِ عمليَّاتِ الإنتاجِ المختلفة[3].

وَوَرَدَ كذلك لفظُ "**العمارة**" على لسانِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه حيثُ قال: "**مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ ثُمَّ تَرَكَها ثلاثَ سنينَ فَلَمْ يَعْمُرْها فَعَمَرَها قَومٌ آخَرُونَ فَهُمْ أحَقُّ بها**"[4].

وبالنسبةِ لمصطلحِ "**التمكين**" فيقولُ اللهُ تعالى "**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ في الأرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فيها مَعَايشَ**" (**الأعراف، الآية ١٠**)، وللتمكينِ مَعنيان[5]:

(جَعلَنا لَكُمْ فيها سَكناً، وجَعلنا لكُم فيها قراراً)، أحدُهما: هو تقريرٌ لُغويٌّ يُطابِقُ ما هو معروفٌ من وَضْعِ الناسِ في الأرضِ – لا خِلافَ فيه ولا حاجَةَ لإيضاحِه –، وثانيهما: يدلُّ على السيطرةِ والقُدرَةِ على التصرُّف، وهذا المعنى يُكمِلُ المعنى السابقَ، والتمكينُ الثاني ليسَ الغرضُ منه أن يأكُلَ الإنسانُ ويشربَ فحسبْ؛ بل المرادُ به: بَذْلُ

---

[1] محمد البهي، الإسلام والاقتصاد، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1981م، ص15 وص45.
[2] حسن صادق حسن، مرتكزات التنمية في الإسلام ومقوماتها الحضارية، بحث مقدم ملتقى(الاقتصاد وفق المنظور الإسلامي) بجامعة قسنطينة، الجزائر، 1988، ص6-7.
[3] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1979م، ص85.
[4] يعقوب أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1979م، ص8.
[5] المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط34، 1994، ص771.

أقصَى جُهدِه، وما أُوتيَ من (عزيمةٍ ماضيةٍ، وعَقْلٍ مُدَبِّرٍ)؛ لاستثارة أقصى ما يُمكِنُ من الخَيرات المسخَّرة من باطن الأرض؛ لإقامة أفضل ما يُستطاعُ من العمارة المزدهرة بـ(الجدِّ المستمرِّ، والخُلق الفاضل)[1].

أمّا عن تعريف المعاصرين للتنمية من مَنظورٍ إسلاميٍّ، فلم نَجِدْ تعريفاً مُوحَّداً من (كثرة التعاريف وتنوُّعها وتبايُن عباراتها)؛ فحسبَ الباحث **عبد الأمير المياحي** الذي أوضحَ مفهومَ التنمية الاقتصادية ببيان رُكْنَين أساسَين فقال[2]:

* الركنُ الأوّل من مفهوم التنمية في الإسلام هُو: الضرورةُ لأجل النفع العامِّ، ويلزمُ ذلك (تفجيرَ الطاقات الداخلية، وتنظيمَها بالأحكام الشرعية)؛ لتصبحَ طاقاتٍ بنَّاءةً، واستخدامَ التِّقنيَّات التي تُسهِّلُ هذه المهمَّة؛ بهَدف عمارة الأرض بالمفهوم الشامل والمتكامل،

* والركنُ الثاني: ركنُ التوزيع المستند إلى (العَمل والحاجَة) معاً؛ فـ"التوزيعُ" بالمفهوم الإسلاميِّ يتساندُ مع ضروريات الإنتاج؛ لأنّ الهدفَ الأساسَ هو إعدادُ الإنسان؛ لمُمارَسة مهمَّة (الاستخلاف) في الحياة الدنيا، ويتجلّى التساندُ بين (الإنتاج والتوزيع) في آنٍ واحدٍ؛ فَـ(وَفْرَةُ الإنتاج مع سُوءِ التوزيع احتكارٌ واستغلالٌ، وعَدالةُ التوزيع دونَ إنتاج توزيعٌ للفقر).

ومن خلال ما سبقَ بيانُه: يُمكِنُ وضعُ تعريفٍ جامع للتنمية الاقتصادية من منظورٍ إسلاميٍّ وهُوَ كالتالي[3]:

"التنميةُ عمليّةُ تغييرٍ شاملةٍ وهادفةٍ، تُحرِّكُها وتُديرُها آليّاتٌ مُنضبطةٌ (تُنَسِّقُ بين خُطواتها، وتَرسُمُ مراحِلَها، وتُنظِّمُ مُؤسَّساتها، وتُوجِّه سَيْرَها).

وتنبثقُ هذه العمليةُ من وعي المجتمع بـ(ضَرورَتها، وتبنِّي قضيَّتها، وتفاعله مع مُتطلَّباتها)، ترمي في مُجمَلِها إلى الخروج بهذا المجتمع من (دوائر التخلُّف والفقر إلى الرَّفاه المادِّيِّ، والتوازُن الاجتماعيِّ، والاستقرار النفسيِّ) – دونَ استحقاقاتٍ محدَّدةٍ وتواريخَ مُعيَّنةٍ لجَني ثمارها –؛ فهي عمليةٌ (طويلةُ المدى، حضاريةُ الأبعاد)، المطلوبُ فيها العملُ على إنجاحها بـ(عزيمةٍ ماضيةٍ، وإرادةٍ صادقةٍ) تتجاوزان الجني المباشرَ للثِّمار، وهذا لا يأتي إلاّ بفَهمٍ دقيقٍ واستيعابٍ عَميقٍ لـ(مَقاصدها، ومغازيها، ومتطلباتها) "المادّية والمعنويّة"؛ فهي ضروريةٌ لبقاء الأُمم واستقلاليَّتهم ورُقيِّهم في سُلَّم الحضارة، تُدرَكُ هذه الضرورةُ إمّا بـ(المصلحة المادِّيّة أو المنطق المادّيِّ)، أو بـ(قاعدةٍ عَقَديَّةٍ موجودةٍ مسبقا)".

---

[1] محمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، 1985، ج2، ص58

[2] ضياء محمد محمود المشهداني، التنمية الاقتصادية في السنة النبوية- الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي- جامعة قالمة يومَي-03 و04 ديسمبر 2012، ص6.

[3] محمد فرحي ومحمد قويدري، التنمية الاقتصادية في الإسلام: مفهومها، طبيعتها وأهدافها، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومَي 03 و04 ديسمبر 2012، ص41.

أساسيَّاتُ المَنهجِ التنمويِّ في الإسلامِ:

الاستخلافُ وعمارةُ الأرضِ:

يتضمَّنُ دَورَ الإنسانِ بوصفِه خليفةَ اللهِ عزَّ وجلَّ في أرضِه؛ حيث أنّ المالَ والمواردَ كلَّها للهِ تعالى سخَّرها للإنسانِ المكرّمِ يستعملُها وينتفعُ بها؛ وبذلك فـ(الإنسانُ مُسْتَخْلَفٌ في هذا المالِ، وعليه أن يتصرَّفَ فيه بمقتضى شُروطِ عَقدِ الاستخلافِ)؛ والتي منها:

* ضرورةُ تنميةِ هذا المالِ بالعملِ الصالحِ الذي يُحقِّقُ عِمارةَ الأرضِ،
* وأن يؤدِّيَ الحقوقَ المترَتِّبَةَ عليه فيه كـ(الزكاةِ والصّدقاتِ) مثلاً. هذا كلُّه.
* قصدَ تحقيقِ عدالةِ التصرُّفِ في المالِ،
* وإقامةِ التكافلِ الاجتماعيِّ،
* وضمانِ الاستخدامِ الأكفأ للمواردِ[1].

لقد خَلَقَ اللهُ تعالى الإنسانَ المكرَّمَ لـ(عبادةِ اللهِ الخالقِ) عزَّ وجلَّ، و(عمارةِ الأرضِ) كهَدفٍ رئيسٍ وأساسٍ لوجودِه، وهُو – الإنسانُ – (لم يحملْ عناءَ توفيرِ الموارِدِ، والسعيَ وراءَ الحدِّ من نُدرَتِها)؛ وإنّما تكفَّلَ الخالقُ سُبحانه وتعالى بتوفيرِها له، واستخلَفَهُ في إدارتِها، وجَعل سبيلَ رخاءِ الإنسانِ المكرَّمِ مُرتبطاً بالالتزامِ بالمنهجِ الرَّبَّانيِّ الذي شَرَعَهُ وسَنَّهُ له في عَقْدِ الاستخلافِ، وإنَّ الخروجَ عن هذا المنهجِ الرَّبَّانيِّ هو سبيلُ الشقاءِ على هذه الأرضِ قال تعالى: **"فإمَّا يَأتِيَنَّكُمْ منِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبعَ هُداي فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيْشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَومَ القِيَامَةِ أعْمَى" (طه، الآيتان ١٢٣-١٢٤).**

وبالتالي يُمكِنُ القولُ أنّ التنميةَ في الإسلامِ الحنيفِ لا تحصرُ المشكلةَ الاقتصاديةَ في الموارِدِ ونُدرَتِها[2]؛ بلْ في الإنسانِ ذاتِه الذي يُسيءُ استخدامَ هذه الموارِدِ فيتسبَّبُ بذلكَ في (الفقرِ، والبُؤسِ، والجُوعِ، والبطالةِ) وغيرِها من المشاكلِ وهو ما يُعبَّرُ عنه بظُلْمِ الإنسانِ. قال تعالى: **"اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأرْضَ وَأَنْزَلَ من السَّماءِ مَاءً فأخْرَجَ بِه منَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِبَينِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ وَآتاكُمْ منْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها إنّ الإنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ" (إبراهيم: الآيات ٣٢-٣٣-٣٤).**

---

[1] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكْره، صـ:69-72

[2] محمد سمير مصطفى، حدود النمو وخرافة الندرة، مجلة بحوث اقتصادية، العدد40،2007، ص86

(**) إنّ مشكلةَ نُدرَةِ الموارد في مقابل الحاجات الانسانية اللامتناهية يشكِّلُ جوهرَ المشكلةِ الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، وخلفية أساسية في الطروحات التنموية التي يقدمها الباحثون في مجال التنمية، ووصل الأمرُ عام 1970م بمجموعة من علماء الاقتصاد والسكّان المكونين ما يسمى "نادي روما" إلى تأليف سِفْرٍ كبير متشائمٍ تحت عنوان: (حدود النمو)، خلاصته: اقترابُ المأزقِ الذي ينتظر البشرية بفعل نضوبِ الموارد نتيجة الضغطِ السكّاني عليها في مستقبلٍ أقربَ بكثير ممّا يتوقّعُ الكثيرون، إلّا أنّ طائفةً متميِّزة من المفكّرين أكّدُوا صحّة وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي بخصوصِ عدم ندرة الموارد، وأن المشكلة متأتّية من تصرُّفِ الإنسان فيها، حيث ألّف الأمريكيان "فرانسيس مورلابيه" و"جوزيف كولينز" عام1977 كتابَهما الموسوم: (خرافة الندرة)؛ إجابة على كتاب حدود النموّ، وقد أوضحا أن نُدرةَ الأرضِ والغذاء لا يُشكّلانَ السببَ الحقيقي للجوعِ، وأنّه لا توجد نُدرَة في أيٍّ منهُما.

الملْكيَّةُ المُزدَوجةُ:

إنَّ محورَ الإشكالِ بين النِّظامَين (الرأسماليِّ والاشتراكيِّ) يتمثَّلُ في الملكيَّة؛ **على مَن تقعُ مسؤوليةُ إنجازِ التنمية الدولةُ أم الفردُ؟**؛ لأنّ نوعَ الملكية يُحدِّدُ المسؤولَ عن اتخاذِ القراراتِ المتعلِّقة بكيفياتِ استخدامِ وسائلِ الإنتاجِ، وإذا ما كانَ (النظامُ الرأسماليُّ قد قدَّسَ الملكيةَ الفرديةَ على حسابِ الملكيةِ الجماعيةِ)؛ حيث تُمنَحُ الحرِّيَّةُ المطلقةُ للفردِ في امتلاكِ ما شاءَ من وسائلِ الإنتاجِ بالطريقةِ التي يشاءُ–في حُدودِ القانون–، و(النظامُ الاشتراكيُّ الذي يمنحُ السلطةَ الحاكمةَ حقَّ السيطرةِ على ثرواتِ البلادِ، والتصرُّفَ فيها بحُرِّيَّةٍ) في ظلِّ حرمانِ الأفرادِ من امتلاكِ وسائلِ الإنتاج[1]؛ فـ(إنّ النظامَ الإسلاميَّ يُقرُّ بازدواجيَّةِ الملكيةِ)؛ أيّ: إقرارَ الملكيةِ الخاصَّةِ التي يختَّصُ الفردُ بامتلاكِها دونَ غيرِه؛ وذلك لتلبيةِ (حاجةٍ فِطريَّةٍ ألاَ وهيَ حُبُّ التملُّكِ لدى الإنسان)، هذه الحاجةُ التي تُشكِّلُ دافعاً قويَّاً وحافزاً للسعيِ إلى العملِ لكسبِ المالِ وتنميتِه من جهةٍ، ولحمايةِ الأموالِ من خلالِ تعيينِ مَن يتحمَّلُ المسؤوليةَ عنها في حالِ سُوءِ التصرُّفِ فيها وأهدافِها من جهةٍ أُخرى؛ وبالمقابلِ إقرارِ الملكيةِ العامّةِ بسَببِ ما تُؤدِّيه من دَورٍ لا يُمكِنُ للملكيَّةِ الخاصَّةِ أن تقومَ به، وما تحقِّقُه من مصالحَ يَعجَزُ الأفرادُ عن تحقيقِها، مع تحقيقِ التوازنِ بين مصلحةِ الفردِ ومصلحةِ الجماعةِ معاً ما لم يحصلْ تعارُضٌ فإذا ما حصلَ قُدِّمَتْ مصلحةُ الجماعةِ على مصلحةِ الفرد[2].

إنّ هذا المزيجَ المنسجمَ من نظامِ الملكيَّةِ المزدوجةِ والفعاليةِ في تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ أدركتْ حقيقتَه النُّظُمُ الوضعيَّةُ، وأُجْبِرَتْ على قَبُولِه؛ بسببِ الأزماتِ التي تعرَّضَتْ لها، وخيرُ دليلٍ على ذلكَ (حركةُ التأميماتِ) التي باشَرَتْها الدولُ الرأسماليةُ–وفي مُقدِّمَتِها الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ وبريطانية– للبنوكِ والمؤسساتِ الاقتصاديةِ كخُطةِ إنقاذٍ لمواجَهةِ الأزمةِ الماليةِ الأخيرةِ سَنة ٢٠٠٨[3]، كما أنّ العديدَ من الدولِ الاشتراكيةِ اُضْطُرَتْ إلى الاعترافِ بالملكيةِ الخاصَّةِ بُغيَةَ التخفيفِ من آثارِ التذمُّرِ التي نَتجتَ عن الملكيةِ الجماعيَّةِ لوسائلِ الإنتاج.

نظامُ الأولَويَّات:

إنّ من أساسيَّاتِ المنهجِ الإسلاميِّ في التنميةِ اعتمادُ نظامِ الأولَويَّاتِ في استخدامِ المالِ وتنميتِه؛ سواءٌ على (مستوى الأفرادِ) أو على (مستوى الدولةِ)؛ فعلى مُستوى الأفرادِ يجبُ استخدامُ الموارِدِ بشَكْلٍ مُتوازنٍ لتلبيةِ حاجاتِهم في الحياةِ والتي تترَتَّبُ وفقَ نظامِ الأولويات التالي[4]:

[1] إبراهيم العسل، مرجع سبق ذكره، ص125
[2] مسفر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الاسلام،2002 م، ص6
[3] ثريا الخزرجي، الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية، التحديات وسبل المواجهة- المؤتمر العامي الثالث لكلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الاسراء- الأردنّ، أفريل2009،صـ :12-13.
[4] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذِكْرُه، صـ:73-74.

- **الضَّروريّاتُ**: وهي الاحتياجاتُ التي لا يُمكِنُ أن تقومَ الحياةُ بِدُونِها، مع ضرورةِ الإشارةِ إلى أنّها لا تشملُ الماديَّات فحسبْ؛ وإنّما أيضاً الجوانبَ المعنويَّةَ كـ(الحريةِ، والعدلِ، والكرامةِ)، وهذا ما أجملتْهُ الشريعةُ السمحةُ في مقاصدِها الخمسِ؛ ألا وهي **حفظُ (الدِّينِ، والنفْسِ، والعقلِ، والعِرْضِ "النَّسْلِ"، والمالِ)**.
- **الحاجيّاتُ**: وهي التي يُمكنُ تحمُّلُ الحياةِ بدونِها؛ ولكنْ بمَشَقَّةٍ.
- **التحسينياتُ**: وهي تجعلُ الناسَ أكثرَ (يُسْرَاً ومُتعَةً)؛ أو ما يُسمَّى أيضا بـ(الكَماليّاتِ).

أمّا على مستوى الدولةِ فيظهرُ نظامُ الأولويَّاتِ في وجوبِ قيامِ السُّلطةِ الحاكِمَةِ بصياغةِ خططِ التنميةِ انطلاقاً من مَعرفةِ أولوياتِ الناسِ في احتياجاتِهم، وتُرَتَّبُ فيها أولويَّاتُ الإنتاجِ حَسبَ ذلك[1].

الحُرِّيَّةُ الاقتصاديّةُ المُقيَّدة:

إذا كان المذهبانِ (الرأسماليُّ والاشتراكيُّ) بينهُما اختلافٌ شاسعٌ في موضوعِ الحريَّةِ ما بين (مُطلقٍ ومُقيَّدٍ)؛ فإنّ الحريةَ الاقتصاديةَ في النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ مُعترَفٌ بها؛ ولكنْ في إطارٍ من الضوابطِ الشرعيةِ تخصُّ (كسبَ المالِ، والتصرُّفَ فيه)؛ لتحقيقِ النفعِ العامِّ لأفرادِ المجتمعِ وذلك بتوفُّرِ الشروطِ الثلاثةِ التاليةِ[2]:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ النشاطُ الاقتصاديُّ مَشروعاً؛ حيث جعلَ الإسلامُ الحنيفُ مساحةَ الحلالِ في الاقتصادِ واسعةً، وذَكَرَ بالتفصيلِ مَواردَ الحرامِ التي تجعلُ النشاطاتِ الاقتصاديةَ غيرَ مشروعةٍ ومنها:

الرِّبا: لما لَها من أضرارٍ (اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ) بالغةٍ؛ باعتبارِها وسيلةً غيرَ سليمةٍ للكسبِ، وهذا ما وَضُحَ جليّاً في الأزمةِ العالَميَّةِ الأخيرةِ؛ حيث كانتِ الرِّبا أوَّلَ سَببٍ في ظهورِ هذه الأزمةِ، وأوَّلُ جوانبِ الحلِّ التي لجأتْ إليها الدولُ هي معدَّلُ الفائدةِ الصِّفْري.

و**الغَرَرُ**: وهي كلُّ البيوعِ التي يُوجَدُ فيها غَرَرٌ؛ كـ(بيعِ ما لم يُخْلَقْ، وبيعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِرَ)– فإذا كان البائعُ عاجزاً عن تسليمِ المبيعِ فهُو غَرَرٌ ومُخاطَرَةٌ.

و**القمارُ والمَيسرُ**: ويتَّخذُ صُوراً عِدَّةً؛ كـ(أوراقِ اليانصيبِ، والمراهَنةِ).

الشرطُ الثاني: على الدولةِ أن تتدَخَّلَ لحمايةِ المصالحِ العامَّةِ وحراستِها؛ بالحدِّ من حُرِّيَّاتِ الأفرادِ إذا (أساءتْ أو أضرَّتْ) ببقيةِ المجتمعِ وكأمثلةٍ لذلكَ: (بيعُ عُمَرَ السلعَ المحتكَرَةَ جَبْرَاً من محتكريها) بسعرِ المثلِ، و(تحديدُ الأسعارِ)؛ منعاً لاستغلالِ الناسِ، والإضرارِ بهم، و(نَزْعُ الملكيةِ الخاصَّةِ) لصالحِ المنفعةِ العامَّةِ.

الشرطُ الثالثُ: تربيةُ المسلمِ على أن يُؤْثِرَ مصلحةَ غَيرِه؛ فيتوقَّفَ عن كلِّ ما يُحقِّقُ له النفعَ ويَضرُّ الآخَرينَ.

---

[1] أحمد ذياب الريموني، أولويات التنمية في الاقتصاد الاسلامي وأثرها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الادارية المالية-جامعة الاسراء- الأردن-أفريل2009، ص11.

[2] مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، مرجع سبقَ ذكْرُه، ص20.

نظامُ التوزيعِ العادلِ وتحقيقُ التكامُلِ الاجتماعيِّ:

تضعُ الأنظمةُ الوضعية مجموعةً من السياساتِ لتوزيعِ الدخلِ؛ مثلَ (الضرائبِ بأنواعِها، وأنظمةِ الضَّمانِ الاجتماعيِّ، التقاعُدِ، التحويلاتِ لصالحِ الطبقاتِ الفقيرة وكِبارِ السِّنِّ وذَوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، وكذا المساعَداتِ الممنوحةِ لمَحدُودي الدخلِ)[1].

ويتميَّزُ النظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ بارتكازِه على نظامٍ عادلٍ في توزيعِ الدخلِ يتمُّ وفقَ معاييرَ عادلةٍ تتناسبُ مع (الجُهدِ المبذولِ أو المخاطَرةِ المتحملة أو التكافُلِ الاجتماعيّ)، ولا يُوجَدُ فيه (فردٌ، أو طبقةٌ) تعيشُ على جُهدِ وعَرَقِ الآخَرينَ، ويقومُ على القواعدِ التالية[2]: ضمانِ الحدِّ الأدنى اللائقِ للمعيشة، واعتمادِ مبدأَينِ أساسينِ للتوزيعِ: (العملِ، والحاجةِ).

العملُ: حيث يَضمَنُ لكلِّ مَن بذلَ جُهداً أن يحصلَ على أجرٍ يتوافَقُ مع مستوى الجُهْدِ الذي بذلَه والمخاطرَةِ التي تحمَّلُها.

الحاجةُ: تنتجُ عن التفاوتِ الطبيعيِّ بين الناسِ في المواهبِ، والقُدراتِ (الذهنيةِ والجسديةِ)؛ وبالتالي التفاوتِ في (القُدرةِ على العملِ والحصولِ على المال)؛ ممّا ينشأُ عنه وجودُ أفرادٍ في المجتمعِ معوَزينَ لا يَجِدُونَ كِفايتَهُم من المالِ الذي يُنفِقونَه على حاجيَّاتِهم الضرورية. ومِن أجلِ ذلك وضعَ نظامُ التوزيعِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ الآليَّاتِ التي تُحقِّقُ التكافُلَ بين أفرادِ المجتمعِ وأهمّها[3]:

١. فريضةُ الزكاةِ: فبالإضافةِ إلى كونِها (وسيلةً لتحقيقِ التكافُلِ الاجتماعيِّ، وسَدِّ حاجاتِ الطبقاتِ الفقيرة)؛ فهيَ تعملُ على زيادةِ (الطلبِ الفعّالِ والانتعاشِ الاقتصاديّ).

٢. الحثُّ على الإنفاقِ الاختياريِّ مع تقريرِ أنواعٍ من الإنفاقِ الواجبِ.

٣. تشريعُ (الكفَّاراتِ، والصدقاتِ، والقُروضِ، والهِباتِ، وصَدقةِ الفطرِ) وغَيرِها لتحقيقِ (التكافُلِ والتعاونِ) بين أفرادِ المجتمعِ.

٤. منحُ الدولةِ صلاحيَّةَ التدخُّلِ للأخذِ من فُضولِ أموالِ الأغنياءِ لصالحِ الفقراءِ في حالِ عَدَمِ كفايةِ الموارِدِ المقرَّرةِ لتلبيةِ حدِّ الكفايةِ؛ بـ(إمكانِ اللجوءِ إلى الضرائبِ في حالاتِ الطوارئِ) التي تجعلُ مواردَ الدولةِ غيرَ كافيةٍ لأداءِ واجباتِها؛ ولكنْ شريطةَ (وجودِ حاجةٍ حقيقيّةٍ للمالِ، وعَدمِ كفايةِ مواردِ الدولةِ، ومُوافقةِ أهلِ الشورى والرأيِ–أهلِ الحلِّ والعَقدِ– في الأُمَّةِ على فَرْضِها، وفَرْضِ الضرائبِ على الأغنياءِ دونَ الفقراءِ).

[1] ابراهيم العسل، مرجع سبق ذكره، صـ :38-39
[2] أحمد ذياب الريموني، مرجع سبقَ ذكْره، ص10.
[3] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، صـ :79-80.

خصائصُ التنمية في الاقتصاد الإسلاميِّ:

يُمكِنُ تلخيصُها في النقاط التالية[1]:

١. **الشُّمول**: أيّ شمولُ مَنهجِ التنميةِ للنواحي (المادِّيَّةِ والرُّوحيَّة)؛ لتحقيقِ مصلحَتي (الفردِ والمجتمعِ) في آنٍ واحدٍ.

٢. **التوازُن**: ويعني ذلك التوازنَ بينَ كلٍّ من النواحي (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، والثقافية) وغَيرها، والتوازُنَ بين القطاعاتِ وبين النشاطاتِ الاقتصادية.

٣. **الواقعيّةُ**: وتعني (النظرَ إلى المشكلةِ من جَوانبِها كافّةً، وإيجادَ الحُلولِ الملائمةِ لواقعِها القائم)، لا عَرْضَ تصوُّراتٍ مثاليّةٍ بَعيدٍ عن إمكانِ التطبيق.

٤. **العدالةُ**: وتشملُ مناحيَ حياةِ الإنسانِ كافّةً؛ فمَثلاً: فَرَضَ الإسلامُ الحنيفُ في الزكاةِ على الأغنياءِ مِقداراً محدوداً عادلاً يكفي الفقراءَ ولا يَضُرُّ بالأغنياءِ، وفي مجالِ التوزيعِ أوجدَ الإسلامُ نظاماً يُحقِّقُ العدالةَ بين العاملينَ والمحتاجين.

٥. **المسؤوليَّةُ**: وهي تتحدّدُ في ثلاثِ جوانبَ مُهمّةٍ: (مسؤوليةِ الفردِ تجاهَ نفْسِه، ومسؤوليةِ المجتمعِ تجاهَ بعضِه بعضاً، ومسؤوليةِ الدولةِ تجاهَ كُلٍّ من الفردِ والمجتمع)؛ فهيَ بذلكَ مسؤوليةٌ تطالَ الجميعَ (فرداً ودولةً)؛ فلا تُضحِّي بالفردِ لصالحِ الدولة، ولا بالدولةِ لصالحِ الفرد.

٦. **الإنسانيةُ**: باعثُ التنميةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ ليس (الربحَ المادِّيَّ) كما في الرأسمالية، ولا (الاستغلالَ) الذي تُمارسُه السلطةُ المركزيَّة باسمِ (التخطيطِ) في الاشتراكية؛ وإنّما غايتُها الإنسانُ أنْ يكونَ مُحرَّراً وكريماً يَعمُرُ الأرضَ ويُحييها بالعملِ الصالح.

أهدافُ التنميةِ في الإسلامِ:

إنّ الهدفَ الأوَّل للتنميةِ الاقتصاديةِ في الإسلامِ هو (تحقيقُ الرخاءِ الاقتصاديِّ، وتوفيرُ المتطلَّباتِ المادِّيَّة للإنسان)؛ لأنّ الفقرَ خطرٌ على (العقيدة، والأخلاق، والسلوك، والفكرِ الإنسانيّ، والأسرة، والمجتمعِ واستقراره)[2]؛ فالإسلامُ يَعتبرُ الفقرَ مشكلةً تتطلَّبُ الحلَّ؛ بلْ آفةً خَطِرَةً تستوجبُ المكافحةَ والعلاجَ، ويبيِّنُ أنّ علاجَه مُستطاعٌ[3]. قال صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في ما أخرجُه ابن مَنيع: "**كادَ الفَقْرُ أنْ يَكُونَ كُفْراً**" وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يتعوَّذُ من الفَقرِ بقَولِه: "**اللهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ**" (رواه أبو داوودَ في سُنَنِه، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

---

[1] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996،ص: 71-77.

[2] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، دار الشهاب، باتنة، الجزائر،1988م، ص12.

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذِكْرُه، ص30.

إنّ الشأنَ في هذا الهدف يتّفقُ تماماً مع أهداف التنمية في الفكر الوضعيِّ؛ إلاّ أنّه ينفَصِلُ عنه في أنّ الإسلامَ لم يجعلْ هذا الهدفَ هَمَّه الوحيدَ؛ حيث قَرَنَه بأهدافٍ معنويَّةٍ يسعى لتحقيقها؛ كـ(إعداد الإنسان الصالح، وبناء المجتمع السليم، وإقرار العدالة، والقيام بواجب عمارة الأرض)؛ ممّا يُؤدِّي في الأخير إلى إرضاء الله تعالى.

وبناءً على ما سَبَقَ ذِكْرُه يُمكِنُنا أن نُوجزَ أهدافَ التنمية الاقتصادية في الإسلام الحنيف كالتالي:

تحقيق الرَّفاه الاقتصاديِّ وتوفير الحاجات المادِّيَّة:

لقد ذَكَرَ الإسلامُ السعيَ في توفير المتطلَّبات المادِّيّة بالعمل الصالح في كثيرٍ من نُصوصه؛ فقد أمرَ بأن ينهضَ كلُّ فردٍ لرفع مُستواه المادِّيِّ بـ(العمل والإنتاج)؛ ففي الأمر بـ(استغلال الموارد الطبيعيَّة، والتمكُّن من الانتفاع بها) يقول اللهُ تعالى: "**وَهُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيهِ النُّشُورُ**" (**المُلك، الآية ١٥**). وفي الأمر بـ(العمل، والسعي) في الأرض **يقولُ تعالى**: "**فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**" (**الجمعة، الآية ١٠**)، وفي الأمر بالاستمتاع بما سَخَّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ من مواردَ طبيعيةٍ يقولُ تعالى: "**يا أَيُّها النَّاسُ كُلُوا مِمّا في الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيطانِ**" (**البقرة، الآية ١٦٧**) **ويقولُ تعالى**: "**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّباتِ مَا كَسَبْتُمْ**" (**البقرة، الآية ٢٦٧**) وهذا يعني (أنّ الإنفاقَ واجبٌ) ويدخلُ في باب إعادة التوزيع.

إذنْ: فهذه الأوامرُ الإلهيّة بـ(المشي في مَناكب الأرض، والانتشار فيها والابتغاء من فَضْلِ الله) عزَّ وجلَّ، يُعبِّرُ عنها اقتصادياً بمُمارسة مختلف العمليّات الإنتاجية، وتتجَسَّدُ عَملياً بإرساء خُطط التنميّة هدفَها للوصول إلى الرخاء المادِّيِّ.

إنّ (تحقيقَ الرخاء الاقتصاديِّ) ليس عَملاً اختيارياً في نَظَرِ الإسلام الحنيف؛ وإنّما هو (فَريضةٌ إسلاميَّةٌ)، لا يتحقَّقُ الإسلامُ عملياً ولا يَسُودُ نظامُه؛ إلاّ إذا أُدِّيَتْ هذه الفريضةُ على أكملِ وَجْهٍ.

ولقد اعتمدَ (عُلماءُ وخُبراءُ) التنمية والنموِّ على بعض المعايير الكمِّيَّة لقياس مدى تحقُّق هذا الهدف منها: "**مُعدَّلاتُ النموِّ**"، "**الناتجُ القوميُّ**"، "**مُتوسَّطُ نصيب الفرد من الناتج القوميِّ الإجمالي**"...؛ لكنَّ مثلَ هذه المقاييس يَعتَريها قصورٌ في التعبير بصدقٍ عن مدى تقدُّم الأُمَمِ مادِّيّاً، وهو ما أشارَ إليه علماءُ التنميَّة الغربيُّونَ أنفسُهم[1]، ولا يَعتبِرُها الإسلامُ كافيةً للقول عمّا إذا كان هناكَ رخاءٌ اقتصاديٌّ أمْ لا، وإنّما لـ(لإسلام الحنيف مقياسُه الخاصُّ والفريدُ وهو الدخلُ الحقيقيُّ)؛ لا الدخْل الاسميّ لكلِّ فردٍ في المجتمع الممثَّل في السلع والخدمات التي يُمكِنُ للفرد الحصولُ عليها بدخْله النقديِّ[2] وهذه هي الخُطوةُ الأُولى، ومن ثَمَّ ينطلقُ الإسلامُ في قياس مدى تحقيق

[1] KEITH GRIFFIN ,1989, strategies de developpement , ECONOMICA, Paris, P25-29.
[2] شوقي أحمد دنيا، مرجع سبقَ ذِكْره، ص 102.

هذا الهدف كمِّيًّا، من تحديد حدِّ الكفاية لكُلِّ فردٍ في المجتمع، وهيَ الخُطوةُ الثانيةُ. وحدُّ الكفايةِ هذا يختلفُ من مجتمعٍ لآخَر ومن أُسْرةٍ لأُخْرى؛ بل من فردٍ لآخَرَ وفقَ (تربيته، وبيئته، ومحيطه، وحاجته، والزمن) الذي يعيشُ فيه، وأن لا تجَدَ فقيراً في المجتمعِ هذا تصوُّرٌ مجانبٌ للصواب؛ إذ أنّ الإسلامَ يأمرُ بـ(العملِ، وبذلِ الجُهْدِ) في تحقيقِ هذا الهدف، فإذا لم يتحقَّقْ كاملاً فسيظلُّ هدفاً منشوداً أمامَ مختلفِ السياساتِ والخططِ[1].

أمّا عن مدى قابليةِ هذا المقياسِ للتطبيقِ؛ فبالنظرِ إلى التاريخِ نجَدُه قد طُبِّقَ فعلاً في أكثرَ من مرحلةٍ تاريخيّةٍ، أهمُّها في عهدِ (عُمَرَ بنِ الخطّاب، وفي عَهد عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز) رَضِيَ اللّهُ عنهُ[2]، فإذا أثبتَ التاريخُ أنّ هذا المقياسَ قد طُبِّقَ في الماضي، فإنّه يقبلُ التطبيقَ في العصرِ الحاضرِ مع تطوُّرِ وسائلِ المعرفةِ والاتِّصالِ والأساليبِ الإحصائيَّة[3].

تحقيقُ التوزيعِ العادلِ للدُّخولِ والثَّروات:

إنَّ (التفاوتُ الفاحشُ في الدُّخولِ والثَّروات) يُنافي جوهرَ الإسلامِ، ويُعيقُ عمليةَ التنمية؛ لأنّ فيه مَساساً بمشاعرِ الأخوَّةِ التي يريدُ الإسلامُ بثَّها بين الناسِ؛ فالخيراتُ المادِّيّةُ خلقَها اللّهُ عزَّ وجلَّ لينتفعَ بها جميعُ عبادِه، وليس هناكَ مُسَوِّغٌ لحَصرِها لدى قلَّةٍ من الناسِ؛ طالَما أنّ اللّهَ تعالى لم يجعلْها وقفاً على فئةٍ مُعيَّنة.

ولقد ثبتَ عن أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللّهُ عنه أنّه قال فيما يخصُّ عدالةَ التوزيع: "**ما منَ النَّاسِ أحَدٌ إلاّ لهُ من هذا المالِ حقٌّ أعْطيَهُ أو مَنَعَهُ، وما من أحَدٍ أحقُّ من أحدٍ، وما أنا فيه إلاّ كأحَدِهِمْ؛ ولَكنّا على مَنازلنا من كتابِ اللّهِ وقَسْمنا من رَسُولِ اللّهِ؛ فالرَّجُلُ وبلاؤهُ في الإسلامِ، والرَّجُلُ وحاجَتُه، واللّهِ لئنْ بَقيتُ لَيأتينَّ الرَّاعي بحَبْلِ صَنعاءَ خطَّه من هذا المالِ وهو مَكانَهُ**"[4].

وقال أميرُ المؤمنينَ أبو الحسنِ عليّ كرَّمَ اللّهُ وجهَه: "**إنّ اللّهَ عزَّ وجلَّ فَرَضَ على الأغنياءِ في أموالِهم ما يكفي الفُقراءَ؛ فإنْ جاعُوا أو عُرُوا أو جُهِدُوا فَبمَنْعِ الأغنياءِ، وحقٌّ اللّهِ تباركَ وتعالى أنْ يُحاسبَهُم ويُعَذِّبَهُم**"[5].

ولا يتصوَّرُ بأنَّ مفهومَ العدالةِ في توزيعِ الدخلِ، ومفهومِ العدالةِ الاقتصاديةِ يعنيان تساوي الجميعِ في الدُّخولِ؛ فـ(الإسلامُ الحنيفُ لم يُقرَّ المساواةَ المطلقةَ) كما ادَّعَتْه الاشتراكيةُ أيّ (المساواةُ الحسابيَّةُ)، و(لم يُقرَّ التفاوتَ المطلقَ) كما ادَّعَتْهُ الرأسماليةُ[6]؛ وإنّما أقرَّ التفاوتَ المقيَّدَ بين الناسِ في الأرزاقِ والدُّخولِ؛ فبَعدَ ضمانِ حدِّ الكفايةِ والمستوى اللائقِ للمعيشةِ؛ فإنّ عدالةَ التوزيعِ في المجتمعِ الإسلاميِّ تُجيزُ التفاوتَ في الكسبِ، فيُثابُ كُلُّ امرئٍ بما يُعادلُ قيمةَ خدماتِه التي يُقدِّمُها لمجتمعِه.

---

[1] شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذِكْره، ص 102.
[2] شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذِكْره، صـ 103-106.
[3] شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذِكْره، ص 106.
[4] محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، دار المعارف، القاهرة، ص 233.
[5] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت، ط2، 1975م، ص 595.
[6] عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، دار السلام، القاهرة، 1973م، ص 37.

إعدادُ الإنسانِ الصالحِ والتنميةُ البشرية:

إنَّ (الإنسانَ في الإسلامِ هو مركزُ الجهدِ التنمويِّ، وهو لُبُّ عمليةِ التنميةِ وقَوامُها) وهذا انطلاقاً من **السؤالِ التالي: بمَنْ تقومُ التنميةُ؟**

ستكونُ الإجابةُ واضحةً ومحدَّدةً هي الإنسانُ؛ ولكي تُحقِّقَ التنميةُ على أرضِ الواقعِ لابُدَّ أن تبدأَ من الأصلِ، أيّ من الإنسانِ، وتنتهي في كُلِّ مرحلةٍ من مراحلِها (بالإنسانِ وللإنسانِ) أيّ: من أجلِ (ترقيته وإسعاده، وتوفيرِ ظروفٍ جيِّدةٍ لمعيشته تُقامُ خططُ وسياساتُ التنمية؛ لذا فقَد حَرصَ الإسلامُ الحِرْصَ كلَّه على تكوينِ الإنسانِ قبلَ تكوينِ رأسماله فـ(كرَّمَه)، وجعلَه (أهمَّ وأسمى ما في الوجودِ)، قال تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**" (**الإسراء الآية ٧٠**)، كما اهتمَّ كذلكَ بـ(إعدادِ الإنسانِ الصالحِ بالتربيةِ والتعليمِ والتدريبِ)؛ لإنتاجِ المهاراتِ اللازمةِ لمختلفِ النشاطاتِ، و(رفعِ مستوى المعرفةِ والبحثِ، وتطويرِ وسائلِ المساهَمةِ (المسؤولةِ والخلاّقةِ) من جانبِ أفرادِ المجتمعِ في نشاطاتِ التنميَّةِ الأساسيَّةِ، وفي (صُنْعِ القرارِ) على المستوياتِ كافّةً، وأخيراً في (اقتِسامِ ثَمَرَاتِ التنمية)[1].

[1] خورشيف أحمد، مرجع سبقَ ذِكْره، ص 68.